محاضره ١١

المطلب الثالث: آثار فتح الاعتماد البسيط

يترتب على عقد الاعتماد البسيط التزامات تقع على عاتق طرفيه: التزام البنك بوضع مبلغ الاعتماد تحت تصرف العميل؛ والتزام العميل برد الاعتماد ودفع العمولة المتفق عليها.

أولا: التزامات البنك.

يعد التزام البنك بوضع مبلغ الاعتماد المتفق عليه تحت تصرف العميل طوال فترة الاعتماد هو الالتزام الرئيسي الذي يقوم به البنك، ومع ذلك لا يفقد البنك ملكية هذا المبلغ إلا بعد أن يقوم العميل بالاستفادة منه سواء بسحبه مباشرة أو عن طريق إصدار شيكات أو أوامر تحويل مصرفي

◇ ويتم الاتفاق بين البنك والعميل على كيفية استخدام العميل لمبلغ الاعتماد وفقا لاحتياجاته، فقد يقوم العميل بسحب مبلغ الاعتماد مباشرة وقد يقوم بإصدار شيكات يسحبها على البنك أو يقوم بعمل تحويل مصرفي.

◇ ويلاحظ أنه إذا كان الاعتماد محدد المدة فإن البنك يظل ملتزم ا في مواجهة العميل إلى أن تنتهي مدة الاعتماد المفتوح، ويكون البنك مسئولا إذا ما ألغى الاعتماد قبل حلول الأجل المتفق عليه، ومع ذلك يجوز للبنك إلغاء الاعتماد إذا أصبح العميل غير جدير بالثقة وذلك لأن عقد الاعتماد البسيط يقوم على الاعتبار الشخصي، ولكن يلتزم البنك في هذه الحالة بإخطار العميل بإلغاء الاعتماد المفتوح، فضلا عن التزامه بالوفاء بقيمة الشيكات الصادرة قبل استلام العميل للإخطار.

◇ أما إذا كان العقد غير محدد المدة، فإن كل طرف من الأطراف يكون له الحق في إنهاء العقد بإرادته المنفردة، ويرى جانب من الفقه أن البنك لا يلتزم في هذه الحالة بإخطار العميل بإنهاء العقد حتى لا يستغل العميل هذه الفترة الممنوحة له ويقوم بإصدار أوامر وفاء لاسيما وأنه لا يوجد هناك أي تشريع أو عرف يلزمه بإخطار العميل في مثل هذه الحالة.

◇ وفي الواقع فإن هذا الرأي الذي يعفي البنك من إخطار العميل عند إنهاء الاعتماد يتجاهل موقف العميل الذي يكون قد تعامل مع الغير معتمد ا على هذا الاعتماد وأنه مازال ساري المفعول وأصدر أوامر دفع لمصلحة الغير ثم يتضح له بعد ذلك بعدم وجود مقابل وفاء لها بسبب إلغاء البنك للاعتماد دون أن يعلم بذلك، ولذا يجب على البنك أن يخطر العميل بإلغاء الاعتماد وفي وقت مناسب.

◇ ثانيا: التزامات العميل.

◇ متى قام البنك بوضع مبلغ الاعتماد تحت تصرف العميل فإن هذا الأخير غير ملزم باستخدامه، ذلك لأن فتح الاعتماد يعطي للعميل حق الخيار بين استخدام مبلغ الاعتماد أو عدم استخدامه ما لم يتم الاتفاق صراحة بين البنك والعميل على تقييد هذا الحق، كما إذا اشترط البنك على العميل فسخ الاعتماد دون إخطاره إذا لم يستخدم مبلغ الاعتماد خلال مدة معينة.

◇ ويلاحظ أنه لا يجوز للعميل أن يحيل حقه إلى الغير دون موافقة البنك الذي وثق فيه شخصي ا ذلك لأن عقد الاعتماد يقوم على أساس الاعتبار الشخصي ولكن ذلك لا يمنع من قيام العميل بتوكيل غيره في استخدام مبلغ الاعتماد، كذلك لا يجوز للبنك من ناحيته أن يحيل إلى الغير التزامه بوضع مبلغ الاعتماد تحت تصرف العميل.

◇ ومتى استخدم العميل مبلغ الاعتماد فإنه يلتزم برد المبالغ التي استخدمها منه للبنك، فإذا كان الاعتماد نقود ا سحبها العميل مباشرة من البنك فيجب عليه أن يقوم بردها للبنك، وإذا كان الاعتماد مقابل وفاء لشيكات أو كمبيالات أو أوامر تحويل مصرفي أصدرها العميل للبنك وقام البنك بالدفع للغير فيجب على العميل أن يرد هذه المبالغ للبنك.

◇ وأخير ا يلتزم العميل بدفع العمولة المتفق عليها مع البنك عند فتح الاعتماد مقابل قيام البنك بفتح الاعتماد، ويستحق البنك هذه العمولة في جميع الأحوال عند فتح الاعتماد سواء استخدم العميل مبلغ الاعتماد أو لم يستخدمه، فالعمولة تكون دائم ا مقابل اعتماد البنك مبلغ معين لمواجهة طلبات العميل، وفي الغالب يتم الاتفاق على عمولة أخرى تستحق إذا ما استخدم العميل الاعتماد المفتوح له.

◇ وينتهي عقد الاعتماد البسيط بتنفيذه أي بقيام البنك بالوفاء بما تعهد به واستخدام العميل لمبلغ الاعتماد المتفق عليه، كذلك ينتهي الاعتماد بانتهاء المدة المحددة له إذا كان محدد المدة فإذا لم يكن محدد المدة قامت المحكمة بتحديد الميعاد الذي ينتهي عنده العقد، كذلك ينتهي عقد الاعتماد البسيط باتفاق الطرفين على إنهاءه قبل انتهاء المدة المحددة له.

◇ ونظر ا لأن عقد الاعتماد البسيط يقوم على الاعتبار الشخصي بالنسبة لطرفيه فإنه ينقضي بوفاة العميل أو بإفلاسه أو بالحجر عليه، كذلك إذا كان العميل شركة فإن العقد ينقضي ببطلان هذه الشركة أو بانقضائها.

المبحث الثاني: عقد القرض المصرفي

◇ من النادر أن يكتفي التجار في ممارسة تجارتهم برأسمالهم الخاص، بل في لغالب ما يحتاجون إلى تمويل خارجي للتوسع في النشاط التجاري الذي يباشرونه، لذلك يلجأ التجار إلى إبرام عقد القرض المصرفي، وتعد هذه الوسيلة من بين وسائل منح الإئتمان المصرفي.

◇ ولا يختلف القرض المصرفي في طبيعته عن القرض العادي ولكن يتميز القرض المصرفي ببعض الخصائص التي تنتج عن كونه أحد مظاهر العمليات المصرفية التي يقوم بها البنك على سبيل الاحتراف.

◇ والبنوك عندما تواجه طلبات اقتراض تتبنى بعض الضوابط لقبول الإقراض حتى لا تتحمل مخاطر إفلاس المقترضين التي قد تؤدي إلى اهتزاز مركز البنك المالي.

◇ المطلب الأول: ضوابط قبول الإقراض

◇ عندما يتقدم العميل للبنك طالب ا الحصول على قرض فإن البنك يقوم بالتأكد من صحة المركز المالي للعميل وقدرته على رد أصل القرض والوفاء بالفائدة المتفق عليها، كذلك يقوم البنك بالحصول على بعض الضمانات التي تضمن تنفيذ العميل لالتزاماته، وذلك على النحو التالي:

◇ الفرع الأول: التأكد من المركز المالي للعميل.

◇ متى تقدم العميل مطالب ا بإبرام عقد قرض مصرفي فإن البنك يطالبه ببعض المعلومات عن نشاطه التجاري من ناحية وبالاستثمار الذي يريد تحقيقه من ناحية أخرى.

◇ أولا ا: التزامات العميل.

◇ يلتزم العميل بأن يقدم للبنك معلومات خاصة بإسم المنشأة ومركزها الرئيسي وجنسيتها، فالبنك يحرص على معرفة اسم العميل وسنه ومحل إقامته، أما إذا كانت المنشأة تتخذ شكل شركة فإن العميل يوضح للبنك شكلها القانوني واسمها وعنوانها وعدد الشركاء فيها وأسماء الشركاء المتضامنين ومحال إقامتهم وأسماء أعضاء مجلس الإدارة ومحال إقامتهم ومركز الإدارة الرئيسي للشركة ومقدار رأسمالها وتاريخ تأسيسها.

◇ كما يلتزم العميل بأن يقدم للبنك صورة من حساب تشغيل المنشأة عن سنة أو سنتين سابقتين على تاريخ طلب الحصول على القرض، كما يلتزم بتقديم بيان عن حساب الاستثمارات المتوقعة خلال السنة أو السنتين القادمتين وعوائدها المتوقعة ومصادر تمويلها.

◇ بالإضافة إلى ذلك يلتزم العميل بأن يقدم للبنك مقدار رأسمال المنشأة وبيان بأصولها العقارية والمنقولة وعناصر الملكية التجارية وحجم المنشأة وعدد العمال فيها وتحديد كفائتهم.

◇ كذلك يلتزم العميل بأن يوضح للبنك الغرض من القرض فقد يكون الغرض شراء آلة لاستعمالها في نشاط العميل هنا يجب على العميل أن يحدد نوع الآلة ومصدرها وقدرتها الإنتاجية وثمنها وشروط تملكها، وقد يكون الغرض من القرض هو زيادة السيولة النقدية في المنشأة، وقد يكون الهدف التوسع في النشاط التجاري بشراء محل تجاري جديد، وهنا يلتزم العميل بتوضيح كافة عناصر المحل المادية والمعنوية واسم البائع وثمن المحل وشروط عقد البيع.

دائرة هاتم حواتكم